

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٣٦ تابع (أ) في ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٤

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قوانين سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والتمويل العقاري

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الباب الثالث من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فصل ثالث وإلى الباب السادس مادة جديدة برقم ٦٥ مكررًا ، بالنصوص الآتية :

(الفصل الثالث)

مذكرة التوريق

مادة (٤١) مكررًا :

شركة التوريق هي التي تزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمادات المقررة لها ، وتعد شركة التوريق - في تطبيق أحكام هذا القانون - من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

ويمثل على الحقوق والمستحقات والضمادات المحالة اسم «محفظة التوريق» .

ويقتصر غرض هذه الشركة على مزاولة النشاط المشار إليه دون غيره ، ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلى الشركة أكثر من محفظة توريق واحدة ، أو أن تقسم بأكثر من إصدار واحد للسندات ، وذلك طبقاً للفوائد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٧ بوئية سنة ٢٠٠٤

مادة (٤١) مكرر (١) :

تعم حواله محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المعال إليها وفيما للنحوذ الذى تعدد الهيئة . ويجب أن تكون الحواله نافذه وناجزة وغير معلقة على شرط ونافلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمادات المعالة ، وأن يكون المحيل خماماً لوجودها وقت الحواله . ولا يكون مسؤولاً عن الوفاء بأى منها بعد إتمام الحواله إلى شركة التوريق ، ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحواله في جریدتين يوميتيين صباحيتين واسعى الانتشار إدراهماً على الأقل باللغة العربية .

ويتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المعالة و مباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينيين لصالح حملة السندات التي تصدرها الشركة بصفتها تائباً عنها ، فإذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينيين المتزمنين بالحقوق والمستحقات والضمادات المعالة بهذا الاتفاق ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . وتكون الحواله في جميع الأحوال نافذه ومنتجة لأثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها .

مادة (٤١) مكرر (٢) :

يكون الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التي تصدرها شركة التوريق والعائد عليها من حصيلة محفظة التوريق . ويجوز أن يكون الوفاء مضموناً بضمادات أخرى اتفاقية يتم الوفاء منها بالإضافة إلى تلك الحصيلة .

وتلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة بالتعتيف الاتساعي لمحفظة التوريق التي تصدر السندات لم مقابلتها والذى ينبع ألا تقل درجته عن المستوى الحال على القدرة على الوفاء بالالتزامات ، وفيما لا ترداد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة .

وتلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على حواله محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق ، وذلك لحساب حملة السندات لدى أمين للمحفظة مختص له وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٤

ولتأمين الحفظ ، بعد موافقة شركة التوريق ، استثمار المبالغ المودعة لدىه ، بما للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتكون المبالغ والمستندات والأوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ وفقاً لأحكام هذه المادة ملكاً لحملة السندات ، ولا تدخل في التدمة المالية لشركة التوريق . ولا في الصisan العام لدانى المحيل أو الشركة . وبخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة سندات التوريق التنفيذ على آصول الشركة .

مادة (٤١) مكرر (٣) :

على شركة التوريق بذل عنابة الشخص الخريص للحفاظ على حقوق حملة السندات ، كما يلتزم محيل المحفظة بذات العناية حتى استمر في تحويل الحقوق المحالة لحساب شركة التوريق .

مادة (٤١) مكرر (٤) :

تسري على شركة التوريق أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

مادة (٤١) مكرر (٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون راجبات شركة التوريق ، وما يتعمد عليها إمساكه من دفاتر وسجلات ، وذلك فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون بشأن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

مادة (٤١) مكرر (٦) :

تعفى حالة محافظ التوريق من ضريبة الدفع .

مادة (٤١) مكرر (٧) :

على المحيل أن ينصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة التوريق وذلك دون التقيد بالأحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٣٤ نابع (أ) في ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٤

مادة (٢١) مكرر (٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤) من هذا القانون ، للشركات المساهمة من غير شركات التوريق ويتبعها من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات تخصيص لسهام قيمتها الاسمية والعائد عليها محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة بالضمانات المقررة لها .
وفيما عدا حق حملة سندات التوريق في الاشتراك في التنفيذ على حقوق الشركة .
تسرى على الشركة ومحفظة التوريق المشار إليها الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .
وبكون ذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب السادس

مادة ٦٥ مكرر (٢) :

يعاقب بغرامة قدرها ألفاً جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها وال المتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداة نصف الغرامة المستحقة .
ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية .

(المساددة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١١) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، النص الآتي :

مادة (١١) :

« يجوز للمسؤول أن يحيل حقوقه المالية ومستحقاته أجلة الدفع بالضمانات المقررة لها والناشئة عن اتفاق التمويل ، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ » .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٤ ٧

(المادة الثالثة)

يستمدل بنصوص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) والفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون سرق رأس المال المشار إليه والمادة (١٨١) من قانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، النصوص الآتية :

مادة (٢٣) فقرة ثالثة :

« وتحضمن عراؤ إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده ، ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساعدة وأية مبالغ تستحق للصندوق عن التزاعيد المحددة للرقابة بها ، وكذلك قواعد إنفاق واستثمار هذا المورد ، والمخاطر التي يؤمنها الصندوق وأسس التعميرض عنها » .

مادة (٢٤) فقرة ثانية :

« كما تحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز وسم القيد في الجنادول المبينة بالبند (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون خمسين ألف جنيه سنويًا عن كل إصدار وتلاته ألف جنيه سنويًا عن كل إصدار للقيد في الجنادول المبينة بالبند (ب) من المادة المذكورة » .

مادة (١٨) :

« على الشركة أن تتشنى وتدبر صندوقاً لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يلتزم الأعضاء بالاشتراك فيه ، ويصدر بتنظيمه ومقواعد الاشتراك فيه وبمقابل التأخير عن الوفاء بالاشتراك في ميعاد استحقاقه . قرار من مجلس إدارة الهيئة هنا . على عرض مجلس إدارة الشركة .

ويعاقب بغرامة تدرها (١٪) من قيمة المبالغ موضوع الالتزامات المتأخرة والناشئة عن عمليات الأوراق المالية ، وذلك عن كل يوم من أيام التأخير في الوفاء بهذه الالتزامات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره . يحسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مباركة